

العنوان:	حكم السرقة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية
الناشر:	جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية
المؤلف الرئيسي:	إسماعيل، منهل يحيى
مؤلفين آخرين:	أمين، سهام فاضل محمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	3 مج 15, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	699 - 736
رقم MD:	1065745
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	جرائم السرقة، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1065745">http://search.mandumah.com/Record/1065745</a>

## حكم السرقة في الفقه الإسلامي

### دراسة مقارنة

م. باحث. سهام فاضل

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل

جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية

(قدم للنشر في ١٥/٥/٢٠١٨ ، قبل للنشر في ٧/١/٢٠١٩)

#### ملخص البحث:

الحمد لله وکفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، وعلى الله وصحبه آئمة المهدى ، ومن بهم اقتدى فاھتدى ، وبعد : إن جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر وإنما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً وصوراً مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي ، إلا أن ظاهرة الاجرام مهما تغيرت واختلفت باختلاف المجتمعات فإن بعض الجرائم تبقى معروفة في المجتمعات ومعاصرة له ، وفي كل وقت وزمان ، ومن هذه الجرائم جريمة السرقة التي تكمن خطورتها إذا ما اقترنـت بالعنف فانها تندى فالسرقة تمس حياة الإنسان وسلامته خصوصاً إذا ما داهم السارق الخطر الضحية لم تطاوـعه بانتازـلـ عـما بـحـوزـتـهـ منـ مـالـ .

#### Abstract:

The theft crimes are regarded as one of the social phenomenon. They will be worst if the theif used violent with a victim to take his / her monyor belongings . The theif sometimes dare to kill the victim . In Islam , there is a rule to deal with suchproblem. Allah said in the Holy Quran " And eat up not one another's property un justly ( in any illegal way e.gstealing , robbing , deceiving nor give bribery to the rulers (judges before preseuting your cases ) that you may knowingly eat up a part of the property of others sinfully( AL – Bagarah-188)and Allah also said ( the male thief and the female thief , cut off ( from the wrist joint ) their ( right ) hands as a recompense for that which they committed, a punishment by way of example from Allah . And Allah is All – powerfull, All – wise ( AL – Ma,ldah-38 ) .

## المقدمة

الآيات لقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>(٢)</sup> .

وقد صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق ، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليس لم الجسم لقوله تعالى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )<sup>(٣)</sup> .

وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس ، وتطهير للسارق من ذنبه وإراسء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع ، وحفظ لأموال الأمة .

حيث تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه ومعرفة الحكم الشرعي في من يسرق ويختلس أموال الناس ، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل الجرم ، والتطلع على ما مدى الاتفاق والاختلاف الواقع بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة .

أما عن أهداف ومنهجية الدراسة فيه فإنها تهدف إلى تحقيق:-

أولاً: بيان أهمية الفقه الجنائي الإسلامي في الحفاظ على الأموال . ثانياً: بيان أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي .

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين أصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أئمة المهدى ومن بهم اقتدى فاہتدى ، وبعد :

إن جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر دون عصر ما ، إنما هي ملازمة للإنسان أخذت صوراً مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان إلا أن ظاهرة الأجرام مهما تغيرت واختلفت باختلاف المجتمعات فإن بعض الجرائم تبقى معروفة في المجتمعات ومعاصرة له في كل وقت وزمان ، ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة التي تكمن خطورتها إذا ما اقترنلت بالعنف فإنها تمثل الإنسان في حاله ونفسه وقد يؤدي ذلك إلى فقدان حياته .

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على خطورة جريمة السرقة واعتبرتها مشكلة اجتماعية إضافة إلى أنها من كبار الذنوب لقوله تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ )<sup>(٤)</sup> لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام ، وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرم الاعتداء عليه ، فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس ، لأن ذلك أكل لأموال الناس بالباطل ، و فعله يتنافي مع

المطلب الأول : التكيف الفقهي للسرقة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على جريمة السرقة في القانون العراقي .

واختتمت البحث بجاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه في هذا البحث .

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولـ ذلك وال قادر عليه .

### المبحث الأول

#### مفهوم السرقة

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً :-

الفرع الأول : تعريف السرقة لغة :-

السرقة في اللغة " مشتقة من الفعل الثلاثي ( سرق ) وفيها سرق الشيء يسقه سرقاً وسرقاً وسرقة ، أخذه من حرز أو السرقة أخذ الشيء في خفاء وحيلة " (٤) .

" وسرق الشيء يسرق سرقاً خفي وسرقت مفاصله ضفت وسرق فلاناً نسبة إلى السرقة ومسارق النظر إليه ترقب غفلة منه

ثالثاً : بيان أحكام جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي .

أما عن سبب اختياري للموضوع فإن لكل ما تقدم دفعني لاختيار هذا الموضوع حيث كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم السرقة .

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً .

الفرع الأول : تعريف السرقة لغة .

الفرع الثاني : تعريف السرقة اصطلاحاً .

الفرع الثالث : تعريف السرقة قانوناً .

المطلب الثاني : أنواع السرقة وما يميزها عما يشبه بها من جرائم وشروطها وأركانها وطرق أدباتها .

الفرع الأول : أنواع السرقة وما يميزها عن غيرها من جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة .

الفرع الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه والقانون .

أولاً : في الفقه الإسلامي .

ثانياً : في القانون .

الفرع الثالث : وسائل ثبوت السرقة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على جريمة السرقة في الفقه والقانون .

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

قال ( السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو محتلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن معن ما في يديه فهو ناصب )<sup>(١٥)</sup> .

الواجب في هذه الآية قطع يد السارق لأن الأمر صادر من الله سبحانه وتعالى والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غير الوجوب ، ووصف العقوبة بالشدة ووسماها بالنكال دليل على حرمة السرقة في كتاب الله العزيز وأما دليل تحريها في السنة النبوية فمنها :

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ( لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فقطع يده )<sup>(١٦)</sup> .

وجه الدلالة : في هذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لعن السارق . وللعن لا يكون إلا على الفعل الحرم خاصة .

٢. ما روتته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ( تقطع يد السارق في رباع ديار فصاعداً )<sup>(١٧)</sup> وجه الدلالة : في هذا الحديث أن السارق تقطع يده بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق ، وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء من عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

لينظر إليه وسارق المرأة النظر ، نظر كل واحد منهم إلى الآخر اختلاساً بحيث لا يشعر غيرهما بذلك "<sup>(١٨)</sup>" .

وقال في لسان العرب " أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية " .<sup>(١٩)</sup>

وقد وردت لفظة سرق في القرآن تسعة مرات منها قوله تعالى : - ( قَالُوا إِنَّ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخَّهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ )<sup>(٢٠)</sup> يعنيون يوسف ، ويروى أنه أتهم بالسرقة وهو طفل صغير لا يعقل معنى السرقة فقلوا أنه سرق صورة كانت تعيد بعض من خالف ملة الإسلام من ذهب من جهة الإنكار لئلا تعظم الصورة وتعبد <sup>(٢١)</sup> وقال تعالى ( ارْجِعُوهَا إِلَى أَيْسِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ أَبَانَكَ سَرَقَ )<sup>(٢٢)</sup> وقال تعالى ( ثُمَّ أَذْنَ مُؤْذِنٍ أَتَاهَا الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ )<sup>(٢٣)</sup> وقال تعالى ( مَا جِئْنَا لِنَفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ )<sup>(٢٤)</sup> قال أخيه يوسف والله لقد تحققتم ما شاهدتموه مما أثنا ما جئنا أرض ( مصر ) ، من أجل الفساد فيها ، وليس من صفاتنا أن نكون سارقين <sup>(٢٥)</sup> .

ومن ثم فليس كل من ثبت عليه السرقة فهو سارق كما في قصة يوسف وأخيه ومن ثم يجب أن يتحرى القاضي بكل السبل أثبات الحقيقة لأن قطع اليد ليس أمراً سهلاً .

وقال ابن عرفة <sup>(٢٦)</sup> في قوله تعالى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )<sup>(٢٧)</sup>

### الفرع الثالث : تعريف السرقة في القانون العراقي والقوانين

الأخرى ومقارتها مع الفقه الإسلامي :-

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات السرقة بأنها: " مال منقول مملوک لغير الجاني عمداً . . ." <sup>(٢٤)</sup>

وتعريفها المشرع المصري بأنها : "كل من أختلس منقولاً مملوكاً غيره فهو سارق " <sup>(٢٥)</sup>.

وتعريفها المشرع الأردني بأنها : " اخذ المال المنقول دون رضاه " . <sup>(٢٦)</sup>

وتعريفها المشرع الجزائري بأنها : " كل من أختلس شيئاً غير مملوک له يعد سارقاً " <sup>(٢٧)</sup>.

ويلاحظ بعد مقارنة التعريف الفقهي والقانوني للسرقة نرى أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط وشروطًا زائدة على ما في القوانين الوضعية كالأخذ من الحرز ، وبلوغ المسروق نصباً ، وما ذهب إليه القانون يتفق مع ما ذهب إليه المذهب الظاهري . <sup>(٢٨)</sup>

ولكن الفقه الإسلامي ميز السرقة بأخذ المال خفية ، أما في القانون فيشمل أخذ المال خفية أو غير خفية كالخيانة والاغتصاب والإهاب . . . وغير ذلك . <sup>(٢٩)</sup>

وقتنا هذا على حرمة السرقة كما اجمعوا على قطع يد السارق إذا تتحقق بالكيفية والشروط التي يستحق معها أن يقطع <sup>(٣٠)</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف السرقة اصطلاحاً :

لقد تبانت تعاريف الفقهاء للسرقة حسب التيود التي أنطوا بها :-

عرفها الحنفية " بأنها أخذ مكفر نصاب الطع ما لا يتسرع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة " <sup>(٣١)</sup>.

وتعريفها المالكية " بأنها أخذ مكفر حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصباً أخذه من حرزه يقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " <sup>(٣٢)</sup>.

وتعريفها الشافعية " بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط " <sup>(٣٣)</sup>.

وتعريفها الحنابلة " بأنها أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختقاء " <sup>(٣٤)</sup>.

وتعريفها الظاهرية " بأنها الاختقاء بأخذ شيء ليس له " <sup>(٣٥)</sup>.

فمن خلال هذه التعريفات نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه بين الفقهاء جيناً وهو " السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق " .

يستخدم طرق احتيالية وخدع الجني عليه بحيث يسلم ماله إلى الجاني .

أما جريمة خيانة الأمانة فإن حيازة المال تنتقل بناءً على عقد من العقود التي حددها القانون كإلاعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال ، أي أن تنتقل حيازته إلى الجاني بناءً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتنصرف إرادته إلى ضم المال إلى مالكه أي إلى عدم إعادةه على صاحبه في الموعد المحدد<sup>(٣٣)</sup> .

فقد أجمع الفقهاء أنه ليس في الخيانة ولا في الاتخالس قطع مستدلين بقوله ﷺ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع )<sup>(٣٤)</sup> .

وقالوا أن هناك فرقاً في المعنى بينهم وبين السارق . ذلك أن السارق يأخذ المال خفية ولا يأتي منعه ، فشرع القطع رجراً له ، أما المختلس وغيره من ووردوا بالحديث فلا قطع عليهم ، مع أن الاتخالس نوع من الخطف يكون سراً في بدايته وهذا يعني اشتراط الأخذ في خفية تامة في جريمة السرقة<sup>(٣٥)</sup> .

إلا أن إيس بن معاوية أوجب في الخلاسة القطع ، ، وذلك مروي عن النبي ﷺ وأوجب أيضاً القطع على من أستعار حلية أو متابعاً ثم جحده ل مكان حديث المرأة المخزومية المشهورة أنها كانت

المطلب الثاني : أنواع السرقة وما يميزها عما يشبه بها من جرائم وشروطها وأركانها في الفقه والقانون .

الفرع الأول : أنواع السرقة وما يميزها عن غيرها من جرائم النصب والاحتياط وخيانة الأمانة .

فالنصب : هو كل فعل باشره الجاني بنفسه أو بغيره ، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير ، بدون وجه حق ، بأسعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون العراقي ، والتي يقع الجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم<sup>(٣٦)</sup> .

أما خيانة الأمانة : من خان خوناً ، وخيانة ومحانة ، وخانه في كذا إذا أئمن فلم ينصح ، والخوان كثير الخيانة<sup>(٣٧)</sup> قال تعالى ( وإنما تخافنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ )<sup>(٣٨)</sup> .

فمن خلال هذه التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة ، فهذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول للغير أي أن محل الجريمة منها جميعاً واحد ، وكذلك قصد الجاني فيها واحد وهم ضم المال إلى مالكه أي نقل ملكية المال المملوك للغير من دون موافقة الجني عليه ، في حين يتم نقل ملكية المال في جريمة النصب من صاحبه بأختياره ولكن الجاني

معنى الأخذ المخفي : " هو أن يأخذ الشيء دون علم الجني عليه ودون رضاه ، كمن يسرق أمتعة شخص من داره ، في غيبته ، أو أثناء نومه ، أو من يسرق حاصلات من جرن في غيبة صاحبها ، أو أثناء نومه ، فإن كان الأخذ في حضور الجني عليه ، ودون مغالبة فال فعل اختلاس لا سرقة ، وإن كان الأخذ دون علم الجني عليه ولكن برضاه ، فال فعل لا يعتبر جريمة " <sup>(٣٨)</sup> .

ويجب في الأخذ أن يكون تاماً فلا يكفي لتكون جريمة ، ان تصل يد الجاني للشيء المسروق ، بل لا بد أن يكون الأخذ ، بحيث توفر فيه ثلاثة شروط :-

١. أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه .

٢. أن يخرج الشيء المسروق من حيازة الجني عليه .

٣. أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

فإذا لم توفر أحد هذه الشروط اعتبار الأخذ غير تام ، وكانت

عقوبته التعزير لا القطع <sup>(٣٩)</sup> .

الركن الثاني : السارق :-

يشترط في السارق أهلية وجوب القطع وهي :

تستير المтайع وتجده فقطعها النبي ﷺ ل موضوع جحودها فقد أخرج الشیخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستير المтайع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أسامة أهلهما فكلمها ، فكلم أسامة النبي ﷺ فقال عليه الصلة والسلام ( أتشفع في حد من حدود الله ) ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال ( إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) <sup>(٤٠)</sup> .

الفرع الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه والقانون :-

أولاً : في الفقه الإسلامي :-

إن لكل جريمة أركان يجب أن تسوف فيها لاكتمال الجريمة وإقامة الحد والعقوبة ومعنى الركن : " هو أحد الجوانب في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخلاً فيه ، ومن أجزاءه الأساسية وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به " <sup>(٤١)</sup> ومن خلال تعريف السرقة تبين لنا أن أركان وشروط السرقة كما يلي :-

الركن الأول : الأخذ المخفي :-

عمله سرقة وإنما يعتبر خيانة فتبدل عقوبة القطع بعقوبة أخرى

(٤٦) .

٤. أن يكون عالماً بالتحريم ، وأن هذا المال مملوكاً لغيره (٤٧) .

٥. أن لا يكون مضطراً ، لأن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ مال

غیره بقدر ما يدفع عنه الهالك كالجامعة الملحمة والجوع الشديد ،  
ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة إلى عقاب أخف وطأة

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قطع اليد في عام الجامعة ، قال

حسين بن جرير : سمعت عمر يقول ( لا قطع في عذق ، ولا في

عام سنة ) (٤٨) ونقل عن السعدي أنه قال ( سألت احمد بن

حنبل عن هذا الحديث ، فقلت لأحمد : تقول به ، أي لعمري  
قلت أن سرق في مجاعة لا تقطعه . قال : لا إذا حملته

ال الحاجة إلى ذلك والناس في مجاعة وشدة (٤٩) .

وقد أتفق الفقهاء من ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

على ثبوت السرقة فقالوا : " إنها لا تثبت إلا بشهادة

عدلين أو اعتراف مرتين " ودلوا ذلك بقولهم ( إن القطع إنما

يثبت بأحد أمرين بينة أو اعتراف . فاما البينة فيشترط أن

١. التكليف : أن يكون السارق عاقلاً بالغاً مختاراً ، فإن جمهور

الفقهاء ، اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً ، سواءً كان

حرراً أم عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً (٤٠) ، فلا عقوبة

على الصبي والجنون (٤١) لما روی عن رسول الله ﷺ ( رفع

العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحمل وعن الجنون حتى يفique ،

وعن النائم حتى يستيقظ ) (٤٢) وكذلك لا قطع على الصغير

وإنما يضمن وليه قيمة المسروق مع تأدبه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي

والجنون ، وفي قطعهما إجراء للحد عليهما ، وهو منافي للنص

لتنافي ذلك مع ما ورد من انهما غير مكلفين ، فوجب أن يكون

السارق مكلفاً والذكر والأئنة في ذلك سواء لعموم قوله تعالى (

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنْ

اللهِ ۖ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (٤٣) .

٢. أن لا يكون له على المسروق ولادة ، فلا يقطع الأب في سرقة

مال أبنه (٤٤) لعموم قوله ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ) (٤٥) .

٣. أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك ولا شبهة

ملك ، أما إذا كان شريكاً وسرق من مال الشركة فلا يعتبر

والحرز كما يعرفه الفقهاء هو : " ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدور والخيم والفضاط التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها " <sup>(٥٤)</sup> وقد يكون الحفظ الحافظ الذي يجلس ليحفظ متعاه فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن صفوان بن أمية ، كت نائماً في المسجد على خمصة ( عباءة أو ما أشبهها ) لي ثلثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذت الرجل فأتيت به إلى النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، فقلت أقطعه من أجل ثلثين درهماً ؟ أنا أبعه وأنسئه ثناها قال ( فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ) <sup>(٥٥)</sup> .

وقد أستنتج الفقهاء من هذا الحديث أنه ( إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة أحد بعد ذلك لقوله ﷺ ( فهلا قبل أن تأتيني به ) قال ذلك ، أراد أن يغفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه <sup>(٥٦)</sup> .

الركن الثالث : المسروق منه ( المعدى عليه ) :-

يشترط في المسروق منه له يد صحيحة واليد الصحيحة ثلاثة أنواع

-:-

يكون فيها رجلين حرين عدلين بصفات السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره لبزول الاختلاف فيه لما روی أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متع ، فقال ﷺ ( وما أخالك سرقت ؟ ) قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به قطع <sup>(٥٧)</sup> . ولو وجب القطع بأول مرة ما أخره ، ويشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة من نصاب والحرز وإخراجه منه <sup>(٥٨)(٥٩)</sup> .

كما اتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجًا للشيء من حرزه وجب عليه القطع وسواء كان داخل الحرز أو خارجه ، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه فقرب أحد هما المتع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر ، فقيل القطع على الخارج المتداول له . وقيل لا قطع على أحد منهما ، وقيل القطع على المقرب المتع من الثقب والخلاف في هذا كله أيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لاضلالة فهذا هو الفول إلى الحرز واشتراطه في وجوب القطع ومن رمى بالمسروق في وجوب القطع . ومن رمى بالمسروق من الحرز ثم أخذه خارج الحرز قطع وقد توقف مالك فيه إذا أخذ بعد رمييه وقيل أن يخرج وقال أن ابن القاسم يقطع <sup>(٥٣)</sup> .

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

٢. أن يكون مالاً متقدماً : والمال المقوم الذي تقطع يد سارقه هو

المال المحترم شرعاً عليه فإنه لا قطع في الأموال غير المحترمة

شرعاً كالخمر والخنزير<sup>(٥٩)</sup> وقال صاحب البدائع : ( قال

يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلماً كان السارق أو ذميًّا لأنَّه

لا قيمة للخمر في حق المسلم ، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي

خمراً أو خنزيراً لا يقطع لأنَّه وإنْ كان مالاً متقدماً عندهم فليس

متقدماً عندنا )<sup>(٦٠)</sup> .

٣. أن يكون المال محراً : والحرز لغة : هو الموضع الذي يحرز فيه

الشيء شرعاً ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والخيمة

والحرز يختلف باختلاف الأموال وتنوعها فكل مال حرزه<sup>(٦١)</sup>

وهو نوعين حرز بنفسه وحرز بغيره<sup>(٦٢)</sup> .

٤. أن يكون المال نصباً : فلا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق

نصباً معيناً عند جمهور الفقهاء ، لما روتة السيدة عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ ( تقطع اليد في ربع دينار

فصاعداً )<sup>(٦٣)</sup> والحكمة في هذا التحديد هو أن الشريعة

جعلت سبب قطع اليد في مال قيمته في الجملة ، أما دون ذلك

١. يد الملك .

٢. يد الأمانة ، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك الضارب .

يد الضمان ، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء ، ويد  
المرهن<sup>(٥٧)</sup> .

الركن الرابع : المسروق :-

يشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جميعاً ليقطع فيه  
السارق وهذه الشروط هي :-

١. أن يكون مالاً متقدماً : - إن من شروط السرقة أن يكون  
الأخذ تماماً وذلك لا يكون إلا بإخراج الشيء المسروق من  
حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة الجاني وهذا يتطلب أن  
يكون المال المسروق متقدماً ، لأن النقل لا يتحقق بغير هذا  
الوصف ، والمال المتقدماً ما كان قابلاً للنقل وليس شرطاً أن  
يكون متقدماً بطبيعته من سرق باب أو خشب سقف فهو  
سارق ومن أحتجز لغيره فإنه لا يعد سارقاً وإنما هو غاصب  
لأن السرقة لا تجري في العقار<sup>(٥٨)</sup> .

الاختلاس لغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة ، يقال خلس الشيء أو اختلسه أي استله نهزة ومحاتلة<sup>(٦٨)</sup>.

أما الاختلاس شرعاً : هو أخذ الشيء بحضور صاحبه جهراً مع المرب به سواء جاء المخلص جهاراً أو سراً<sup>(٦٩)</sup>.

تعرف جريمة الاختلاس في قانون العقوبات العراقي بأنها ( حيازة مال أو ورقة مثبتة بحق ملوك للغير بنية المالك ) فجريمة الاختلاس

إشارة المادة (٣١٥) من ق.ع.ع إلى عقوبة السجن<sup>(٧٠)</sup> فتعتبر

الاختلاس خيانة<sup>(٧١)</sup> وشددت المادة (٣١٥) العقوبة لتصل للسجن المؤبد<sup>(٧٢)</sup> بهدف التشدد في حماية الأمن المالي والثقة العامة بالوظيفة العامة وزواهتها .

أما الاختلاس في قانون العقوبات الجزائري هو ( سلب حيازة الشيء ، بدون رضاء مالكه ، أو حائزه السابق<sup>(٧٣)</sup> وهو الركن المادي للسرقة كما حدده المادة (٣٥٠) من ق.ع . الجزائري . فنرى أن القانون لم يحدد معنى الاختلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة ، وفي غياب تعريف تصريح يتحقق الفقه والقضاء على أن الاختلاس ( هو الإستيلاء على شيء ، بغير رضاء مالكه أو حائزه )<sup>(٧٤)</sup> .

أو هو : ( الفعل الذي تتم به جريمة السرقة وتتجه هو خروج المال أو الشيء من الجني عليه إلى حيازة الجاني )<sup>(٧٥)</sup> .

فإنه لا يجب القطع لقلته بل يجب عليه عقوبة التعزير من ضرب وسجين ونحوهما ومثل ذلك إذا ما أراد أن يسرق فنقب الدار أو سور الجدار ثم منعه من السرقة مانع ، ولقد أجمع الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على بلوغ النصاب لإقامة الحد وهو القطع<sup>(٧٦)</sup> .

أما الحسن البصري والظاهري فقالوا بعد اشتراط بلوغ النصاب بل يقطع في القليل والكثير<sup>(٧٧)</sup> .

٥. أن يطالب به صاحبه : سواء كانت المطالبة من المالك الأصلي أو من وكيله أو من لديه لاحتمال أن يكون مبذولاً أو مباحاً من قبل صاحبه ، فاعتبرت المطالبة لنفي هذه الشبهة<sup>(٧٨)</sup> .

الركن الخامس : القصد الجنائي :-

يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توفر لدى الأخذ القصد الجنائي ، ويتوفر القصد الجنائي متى أخذ الجاني الشيء ، وهو عالم أن أخذه محظوظ ، ولو أخذ شيئاً ، وهو يعتقد أنه مباح ، فلا يمكن اعتباره مستحقاً للقطع<sup>(٧٩)</sup> .

ثانياً في القانون :-

الركن الأول : الركن المادي ( فعل الاختلاس ) :-

بالإستيلاء عليه ، كصاحب المقل الذي يبيع ولو حصل القطف في غياب صاحب المقل وقد يتوافر العلم بأخذ الشيء ومع ذلك تقع جريمة السرقة كما لو حصل نقل الحيازة رغم إرادة المالك أو الحائز ، وقد تكون الحيازة غير مشروعة مع ذلك يعد المختلس سارقاً<sup>(٧٨)</sup>.

ويلاحظ من المقارنة بين الالخلال بمعناه في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه في المعنى القانوني ، فالالخلال في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة في الفقه الإسلامي .

والخيانة معناها الأخذ ما هو تحت يده مما هو مؤمن عليه في الخفاء<sup>(٧٩)</sup>.

كما أن الالخلال في القانون يختص بالموظف العمومي ومن في حكمه فقط ، في حين يجد أحكام السرقة والالخلال في الفقه الإسلامي تطبق على السارق والمختلس سواء كان من العاملين في الدولة أو من غيرهم<sup>(٨٠)</sup>.

إن من شروط الرضا الذي ينافي الالخلال :-

١. أن يكون صدوره من ذي صفة .

٢. أن يكون صدوره عن إرادة .

٣. معاصرته للإستيلاء .

( إن الالخلال في اللحظة التي يستخلص منها الجاني لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تخلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق ، ولكن إذا احتلط الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته تماماً فإن الالخلال وإن بدا لا يكون قد أكمل وقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الالخلال بعد بدئه لا يحول دون اعتبار الفعل شرعاً معاقباً عليه طبقاً للقواعد العامة ، وبنشوء هذه الحيازة يتم الالخلال ولو لم تدم حيازة الجاني للمال بعد ذلك غير لحظات ، والشخص يكون مختلساً سواء أنشأ الحيازة الجديدة لنفسه أو أنشأها لصلاحه سواء علم الآخر بهذه الحيازة أو ظل جاهلاً أمرها )<sup>(٧٦)</sup>.

على أن ذلك لا يثير في الواقع صعوبة حقيقة ، إنما مواطن الصعوبة هو في تحديد معنى الالخلال أي في معرفة متى يكون تسليم الشيء إلى الجاني نافياً لفعل الالخلال ومبيناً بالتالي للسرقة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها وبالخصوص النصب وخيانة الأمانة<sup>(٧٧)</sup>.

وهكذا نرى أن تحقق معنى الالخلال لا يتم بنقل الحيازة فقط وإنما يتم هذا الفعل بغير رضا المالك ، وهذا الذي جعل المشرع العراقي يضيف ( عمداً ) بنية التملك رغمـاً عن المالك ، ويلاحظ بعض شراح القانون أنه ( لا تلزم بين عدم الرضا وعدم العلم فقد لا يعلم الشخص بأخذ المال ومع ذلك لا تقع جريمة السرقة لأنه لا يمانع

ويكون في المال قيمة لذاته ، وعليه فسوى المال لا يصلح محلاً للسرقة كإنسان لأن الإنسان في العصر الحديث ليس مالاً يجوز تملكه أو هكذا يفترض ، وخطف الإنسان جريمة أخرى بعنوان آخر وهي جرائم الأعداء على الأشخاص في حرثهم ، وهذا من جانب آخر يلزم أن يكون للمال قيمة وإن كانت ضئيلة ، وحيث لا تكون للشيء قيمة فإن الأستياء عليه لا يوصف بأنه سرقة وقد عرضت محكمة التمييز لهذا الموضوع فقالت ( تعتبر سرقة دفتر الصكوك رقعة واقعة على مال وإن كان الدفتر خالياً من كتابة وتوقيع صاحبه . وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه – يعتبر جواز السفر مالاً منقولاً وبعد اختلاسه سرقة على أنه لا يلزم في القيمة أن تكون مادية . فقد تكون معنوية ، فالصور والرسائل الشخصية لا ثبت لها ، ومع ذلك تصلح محلاً للسرقة ولو أنها لا تعد جزءاً من الذمة للشخص )<sup>(٨٤)</sup> .

٢. أن يكون محل السرقة منقولاً : وبهذا تخرج الأموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة ( وكلمة منقول تطوي في معناها كل مال يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر ولو كان بلف ومن ثم

ونصت المادة ( ٣٠ ) من ق.ع . ع على أن الشروع ( هي البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكابه جنائية أو جنحة إذا وقف أو زال أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وقد أقسم الرأي إلى مذهبين هو المذهب المادي الذي يذهب بعض أنصاره إلى أن البدء بالتنفيذ يتطلب أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة وهو في جريمة السرقة فعل الاختلاس ، أي يجب أن يضع الجاني يده على الشيء المراد نقل حيازته ، ولذلك أنصار المذهب المادي أو الموضوعي إلى أن الشروع يتحقق إذا بدأ الفاعل بفعل الاختلاس ذاته أو إذا أتى أي فعل يعتبره القانون طرفاً مشدداً للجريمة كالتسرور أو الكسر من الخارج ، فإذا قام الفاعل بالتسرور وهو ظرف مشدد ، عد شرعاً من السرقة )<sup>(٨٥)</sup> .

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن جريمة الشروع بالسرقة لا بد لها من ثبوت قيام المتهم بعمل يشير إلى شروعه بالسرقة كالدخول في الدار أو مراعي الأغمام أو نحو ذلك كالتسرور<sup>(٨٦)</sup> . ويشترط في محل الاختلاس أن يكون مالاً منقولاً ملوكاً لغير الجاني وهذا الركن ينقسم إلى عنصرين ، موضوع الاختلاس وهو مال منقول وفعل الاختلاس ، وعائديه المال إلى غير الجاني وكما يلي : -

١. أن يكون محل السرقة مالاً : فلا يصلح الشيء محلاً للسرقة إلا إذا كان مالاً ، " ويقصد بالمال كل شيء يمكن تملكه " )<sup>(٨٧)</sup>

واللاحظ أن المشرع العراقي استثنى المادة (٤٣٩) ق.ع بـ ع

بعض الحالات لاعتبارات خاصة قدرها عاقب مالك الشيء إذا

يختلسه في ثلاث حالات :-

١. يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو في جهة مختصة .

٢. ويعد في حكم السرقة اختلاس مال منقول بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان حاصلاً من مالكه<sup>(٨٦)</sup> .

ويلاحظ هنا أن اختلاس الجاني يشكل جريمة سرقة إذا أختلس مالاً من كان له دين في ذمة يزيد في قيمة المال المسروق على أنه لا يعد الدائن سارقاً إذا ثبت أن استيلاءه على أموال مدنية قد تم لغرض حبسها لاستيفاء دينه منها .

ويتبين على ذلك أن المتهم يكون سارقاً إذا أستولى على مال مشترك بينه وبين شخص آخر على الشيوع ، وذلك لأن الملكية في هذه الحالة ليست خالصة للجاني فالشريك يملك معه في كل جزئية من جزئيات المال ، وعليه فالمزارع الذي يختلس من الحصول المشترك بينه وبين مالك الأرض ، والوارث الذي يختلس بعضاً من مشمولات التركة المشتركة بينه وبين بقية الورثة كل منهما ، يرتكب جريمة

كلمة منقول تسع للمنقولات المادية كالحيوانات والعرض وأثاث المنزل والتعدد وتسع أيضاً للعقار بالشخص مثل أدوات الزراعة كالفؤوس والمحاريث والآلات المصانع ، وتسع للعقار بالأتصال كالمراوح والأبواب والشبابيك فالعقار بالشخص والعقار بالأتصال هي في الأصل أموال منقوله إنما خصصت لخدمة العقار فضارع عقارات بالشخص والأتصال ، والمشروع متصور في سرقة ، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة ، النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها ، وعلى حسب اتجاه المشروع العراقي في المادة (٤٣٩) ق.ع يعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام جريمة السرقة ، القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محركة أخرى بهذه القوى أصبح من الميسر تجبيعها وحيازتها وتوجيهها لاستخدامها في الأغراض الاقتصادية بما يجعلها صالحة لأن تكون محللاً للاختلاس ، وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة<sup>(٨٥)</sup> .

هو أن يتملك هذا المال أي أن يضيف ذلك المال إلى ملكه ، إذن إضافة إلى القصد العام يجب أن يتوفر القصد الخاص لقيام جريمة السرقة<sup>(٨٨)</sup>.

أما تحديد القصد الجرمي العام فقد جاء تعريفه في المادة (٣٣) ق.ع.ع (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو نتيجة جريمة أخرى )<sup>(٨٩)</sup>.

كذلك يشترط في هذا الركن يكون الأستيلاء عمداً للتعبير عن عدم رضا الجني عليه أما إذا كان حسن النية يعتقد بأن صاحب المال لا يمانع بأخذذه فلا يتوفر لديه القصد الجرمي . مثال ذلك : أن ياذن صاحب آلة معينة لشخص آخر بإستعمالها كلما شاء ويستمر الشخص على الأتفاق بالآلة كلما قامت حاجته إليها على الرغم من بيع الآلة إلى شخص آخر لم يأذن بذلك الأستعمال فلا يتوفر لديه قصد السرقة ، إذا كان يجهل ببيع الآلة ويعتقد بأن الأذن بإستعمال الآلة لا يزال قائماً ، أما القصد الخاص الذي يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام في جريمة السرقة فهو قصد خاص سيمثل في نية التملك ، وهذه النية تمثل في نية انصراف الجاني إلى أن يجوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكتها المالك ويحول تبعاً لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء ،

السرقة . كما يشمل المال المباح المتروك على حسب المادة ( ١١٠٤ ) من القانون المدني وهو المال الذي تخلى عنه مالكه بقصد التزول من ملكيته فيعد بذلك مالاً مباحاً فإذا استولى عليه شخص بإحرازه حقيقة أو حكماً فلا يعد سارقاً وأمثلة ذلك كثيرة تمثل في أي شيء يتخلى عنه مالكه - ثوب - لوحة - كتاب - إماء . . . وغيرها<sup>(٨٧)</sup>.

**الركن الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :-**

لما كانت جريمة السرقة جريمة عملية لذلك يجب أن يتمثل ركتها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام وإنما يشترط القانون فيها توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة فالقصد الخاص إذن هو نية تملك محل السرقة ، وبذلك فالقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يحتلس المتعلق المملوك للغير من غير رضا مالكه بنية أمتلاكه أي انصراف أرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وهو الاختلاس أي أخراج المتعلق من حوزة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين هذا الأخير وهو عالم بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي العلم بأركان الجريمة وهي أن المال المتعلق المحتلس مملوك للغير وأن حائزه أو مالكه لم يكن راضياً بانتقال حيازته وان يكون القصد من ذلك

**الفرع الثالث : وسائل ثبوت السرقة :-**

تثبت جريمة السرقة بالشهادة والإقرار :-

**أولاً : الشهادة :-**

أتفق الفقهاء على أن جريمة السرقة تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين عاقلين بالعين يقمان بوصف الجريمة وصفاً كاملاً يجب القطع . ومن تمام الشهادة أن لا يكون اختلاف أو تناقض في الأقوال لأن أي اختلاف يورث شبهة لا يقام معها الحد .

ولو شهد رجل وامرأتان وحلف المدعى مع الرجل أو المرأةين أو رد المدعى عليه اليدين على المدعى فحلف فإن المال المسروق يثبت في ذمة المتهم ولا يلزم القطع لأنه حد والحدود لا تثبت بشهادة النساء أو باليدين المردودة أو بالشاهد واليمين خلافاً للأموال<sup>(٩١)</sup> .

**ثانياً : الإقرار :-**

أتفق الفقهاء أيضاً على أن جريمة السرقة تثبت بإقرار المتهم على نفسه بأنه قد سرق ، واشترطوا أن يكون إقراره مفصلاً كأن يبين كيفية السرقة ومن هو المسروق منه ، ومقدار المسروق ، والحرز وأي وصف آخر يلزم لإتمام وصف الفعل بأنه سرقة يستحق صاحبها العقوبة حتى لا يظن القطع في حالة لا قطع فيها<sup>(٩٢)</sup> .

وقد اختلف في اشتراط التكرار في الإقرار على قولين :-

فإذا ثبت أن نية الفاعل انصرفت على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة مختلف القصد الجنائي لديه فلا تقوم جريمة السرقة ، فمن استولى على كتاب من أجل قرأته ثم أعاده إلى صاحبه بعد ذلك . ومن أستولى على سيارة بقصد إيصال صديقه إلى المطار وإعادتها إلى مالكها ، ومن يستولي على متقول مملوك لمدينه لا بنية تملكه ولكن للاحتفاظ به كرهن حتى يسد له الدين ففي هذه الحالات لا يعتبر الفاعل سارقاً ، كما أن القصد الجنائي لا يتحقق إلا إذا كانت نية الجنائي قد انصرفت ، ويوضح بذلك أن القصد الجرمي العام هو عبارة عن علم بأركان الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه الأركان ، أي الفعل و نتيجته الجرمية وان تطبيق هذا التعريف على جريمة السرقة ، يفيد بأن الفاعل يجب أن يكون عالماً بأنه يستولي على مال مملوك للغير ، وأنه يستولي عليه عمداً أي بدون رضا صاحبه وان من شأن فعله الأعتداء على ملكية الغير وحيازته . على أن هذا لا يكفي وإنما يتطلب أن يكون على علم بعائدية المال إلى شخص سواء ، لا فرق بين أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً آخر ، وينبغي على ذلك القول وأنقاء القصد الجرمي إذا كان المتهم وقت استيلائه على المال يعتقد بأن المال يعود له أو أنه مال مباح أو متوك فمثل هذا الاعتقاد والذي يتولد من غلط في الواقع ينفي القصد الجرمي في أية جريمة وليس في جريمة السرقة<sup>(٩٣)</sup> .

وقد ورد على حديث ابن أمية أنه لا يدل على اشتراط التكرار وإنما يدل على أنه يندب تلقين السارق ما يسقط الحد عنه ، كما يدل على ضرورة المبالغة في التثبيت من واقعة السرقة قبل إقامة الحد<sup>(٩٦)</sup> .

أما إذا رجع المقر بالسرقة عند إقراره فإن رجوعه قبل عند الأئمة الأربع فيما يتعلق بحق الله فيسقط الحد نظراً لقيام الشبهة الناتجة عن أحتمال كونه كاذباً في إقراره والحدود تدرأ بالشبهات . ولا يقبل في حق العباد ، ولذلك فإن السارق إذا رجع عن إقراره بالسرقة يغنم المال الذي أعتذر بسرقه لصاحبه<sup>(٩٧)</sup> وإذا رجع عن إقراره وكانت السرقة ثابتة بشهادة الشهود فإن الحد يقام عليه بناء على ثبوت الجريمة بالبينة وذلك عند الإمامين مالك وأحمد . والأصح عند الشافعية أن الحد لا يقام عليه برجوعه عن الأضرار وإذا ثبتت الجريمة بالإقرار أولاً ثم بالبينة<sup>(٩٨)</sup> . إنفق جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية والشافعية أنه لا معول على الشهادة أو الإقرار في السرقة إذا لم يرفع صاحب المال المسروق أو من يقوم مقامه دعوى السرقة منهم إن يشترطون الخصومة ، فمن أقر بالسرقة قبل الدعوى لا قطع عليه وإن شهد الشهود قبل الدعوى لا تقبل شهادتهم لكن يحبس التهم للتأكد من حاله لأن إخبارهم ورث شبهة<sup>(٩٩)</sup> .

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أن الإقرار يكون مرة واحدة ولا يشترط فيه التكرار لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ ما إخاله سرق . قال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : ( أذهبوا به فاقطعواه )<sup>(١٠٠)</sup> .

وجه الدلالة : وجه الدلالة في هذا الحديث أنه ليس فيه تكرار للإقرار وإنما هو مرة واحدة .

القول الثاني : ذهب الحنابلة وابن ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية أنه لا بد من تكرار الإقرار مرتين يقول ابن قدامة ( ولو أقر مرة واحدة لزمها غرامة المسروق دون قطع ) وقد أستدل هذا الفريق بحديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بعص فاعترف فقال له رسول الله ( ما إخالك سرقت ) ، قال بلى مرتين أو ثلاثة<sup>(١٠١)</sup> : فقال رسول الله ﷺ ( أقطعوه ) ثم جيئوا به ، قال : فقطعواه ثم جاؤوا به<sup>(١٠٢)</sup> وأستدلوا أيضاً بما روي أن رجلاً أتى عليه<sup>(١٠٣)</sup> فأعترف بالسرقة فرده ثم عاد بعد ذلك فاقرر فقال له علي : شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع<sup>(١٠٤)</sup> فقالوا : إن الشهادة تثبت بـ رجلين فينبغي أن يكون الإقرار مرتين .

من المفصل - مفصل الكف - لا من المرفق ولا من المنكب ، وقال الخوارج تقطع إلى المنكب ، وقال قوم تقطع الأصابع فقط . حجة الجمهور ما روي أن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الرسغ وكذلك ثبت عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنها كانا يقطعن يد السارق من المفصل الرسغ فكان هو المعلول عليه . وإذا عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لعموم قوله ( إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ) <sup>(١٠٣)</sup> وروي عن علي رضي الله عنه قال ( إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ) . وروي أن عمر رضي الله عنه : استشار الصحابة في سارق فاتفقوا على مثل قول علي رضي الله عنه وفعل على وعمر من قطع يد السارق ثم قطع رجله ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم يذكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب وقال المالكية والشافعية إذا سرق تقطع يده اليسرى ، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى ويروى أن أبا حنيفة قال ( إني أستحي من الله أن أدعه بلا يد يأكل بها ولا رجل يمشي بها ) <sup>(١٠٤)</sup> فالقصد الخاص من جريمة السرقة إذن هو انتصار النسبة إلى تملك الشيء محل الأخلاص أما إذا كانت نية

يرى الإمام مالك أن الخصومة ليست شرطاً في السرقة لإثبات الفعل ولا لتوقيع العقوبة لأن الحد يتعلق بحق من حقوق الله وإذا ثبت أن الجاني قد أرتكب جريمة السرقة فيجب عليه الحد سواء قام صاحب المال بالمخالفة أم لا ، وسواء كان الجني عليه حاضراً أم غائباً لأن العقوبة مرتبطة بارتكاب الجريمة لا بالجني عليه <sup>(١٠٥)</sup> .

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على جريمة السرقة في الفقه والقانون

يتربّ على جريمة السرقة آثار عديدة في الشريعة الإسلامية والقوانين محل الدراسة مما يتطلب تقسيم البحث إلى المطابتين الآتىين : -

#### المطلب الأول : التكثيف الفقهي للسرقة في الفقه الإسلامي :-

لقد أجمع الفقهاء على قطع اليد في السرقة استناداً لقوله تعالى ( فاقطعوا أيديهم ) <sup>(١٠٦)</sup> وقد أجمعوا على أن اليد التي تقطع هي اليمنى لقراءة ابن مسعود ( فاقطعوا أيديهما ) وهي قراءة مشهورة يقيد بها النص كما قال الكمال ابن الهمام ولأنه عليه السلام قطع اليمين وكذا الصحابة الكرام فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله <sup>(١٠٧)</sup> ثم أختلفوا من أين تقطع اليد فقال فقهاء الأمصار ، تقطع من المفصل - مفصل الكف - لا من المرفق ولا من المنكب ، وقال الخوارج تقطع

أقطعوه ) فأتي به الخامسة قال : ( أقتلوه ) قال جابر : فاضلتنا به فقتلناه . ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (١٠٨) .

وجاء في حديث عبد الله بن سلمة قال ( أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق ، قطع يده ، ثم أتى به الثانية ، قطع رجله ، ثم أتى به الثالثة ، فقال أقطع يده ، بأي شيء يأكل ، أبي شيء يتسمح ، أقطع رجله ، على أي شيء يمشي ؟ أني لأستحي من الله عز وجل فضريه وحبسه ) (١٠٩) ثم أخرجه فأستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم ما قال أول مرة ، فجلده جلدًا شديداً ثم أرسله (١١٠) .

أما في مسألة قطع الجماعة فقد أختلف الفقهاء في ذلك ، أبي إذا سرقت جماعة ما يجب منه القطع أعني نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً وذلك با أن يخرجوا النصاب من الحرز معاً مثل الشافعي وأحمد وأبو ثور حيث قال الحنابلة عليهم القطع جميعاً إذا سرقوا نصاباً ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيستوي فيه الواحد والجماعة كالمقصاص ، لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وبه قال المالكية : إذا كان المسروق ثقلياً يحتاجون في أخراجه إلى تعاون بعضهم ولا فلا قطع على واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ، وقال أبو حنيفة والشافعية لا قطع عليه حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً ، لعدم كمال الجنائية في حق كل واحد منهم

الجاني منصرفة إلى شيء آخر فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة السرقة (١٠٥) .

ومن تفاصيل ما ورد عن الصحابة ما يرويه ابن قدامة حيث يقول تحت باب لا يقطع غير يده ورجل وان عاد يحبس ، يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنجاشي والجوهري والثوري واصحاب الرأي وهم صاحبنا أبي حنيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن احمد أنه قطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمني وفي الخامسة يعزز (١٠٦) ويحبس (١٠٧) وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا يد . أقطع اليدين والرجل وهنا قول قادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وروي عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه قطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمني في الرابعة ويقتل في الخامسة لما ورد من حديث جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلوات الله عليه فقال : ( أقتلوه ) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال ( أقطعوه ) قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : ( أقتلوه ) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : ( أقطعوه ) قال : فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال ( أقتلوه ) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : ( أقطعوه ) ثم أتى به الرابعة فقال : ( أقتلوه ) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : (

وهذه المادة اعتبرت جريمة السرقة من الجينج وذلك إذا لم يتحقق في الجريمة أي ظرف من الظروف أو الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٤٥ - ٤٤٦ حيث أن هذه المواد نصت على جرائم السرقة من نوع الجنایات وبذلك فإن السرقة البسيطة هي المعقاب عليها بالحبس نص المادة السابعة أي أنها من الجينج . وقد جعل المشروع قيمة المال المسروق التي لا تزيد على دينارين عذراً مخففاً - يجيز المحكمة أن تحكم بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ ويحوز بتبديل العقوبة المقرونة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ولقد اعتبر المشرع العراقي الجرائم الواردة في المادة ( ٤٤٥ - ٤٤٦ ) من ق .ع .ع جنایات وذلك إذا توفرت الظروف أو الحالات المنصوص عليها فيها وهذه إما أن تكون ظروفًا عينية مادية وهي الظروف التي تتصل بالجانب الموضوعي أو المادي للجريمة ، وإذا توافرت أثرها في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء عملوا بها أو لم يعملوا ، ا وان تكون هذه الظروف شخصية وهي التي لا تتصل بالجانب الشخصي للجريمة وهي التي لا يتوقف التشديد فيها على توافر صفة خاصة في الجاني ، والقاعدة أنها لا تسري إلا على الفاعل

فلم يسرق كل واحد منهم ما قيمته نصاب القطع قوله ﷺ ( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً )<sup>(١)</sup> فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما بهذا القدر لا بما دونه لكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة<sup>(٢)</sup> .

أما اختلافهم في جنس المسروق يلاحظ أن متشاً الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية وهي أن المضمونات تملك بالضمان ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان فلا يجتمع عندهم القطع والضمان لأنه لو ضمن لملك المسروق واستند ملكه لملك المضمونات بالضمان فيجتمع القطع والضمان لعدد السبب وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ . والراجح مما سبق ذكره هو قول فقهاء الشافعية والحنابلة سبب كل من الضمان والقطع لضعف الحديث الذي أسنده إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> .

المطلب الثاني : الآثار المرتبة على جريمة السرقة في القانون العراقي:-

تنص المادة ( ٤٤٦ ) من ق .ع .ع على أنه ( يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة )

أو عامة أو الأداء بأداء خدمة - خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكين في المخل أو باستعمال آية صلة .

٥. ويوضح بذلك أن الظرف الأول يتعلق بزمان السرقة ، ويتعلق الظرف الثاني بتعذر الجناة ، وعلى حين يتعلق الظرف الثالث يحمل السلاح ، يتعلق الظرف الرابع بـكان السرقة <sup>(١١٥)</sup> .

إن جنائية السرقة هنا المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) اشترطت وجوب اجتماع أربعة ظروف جمِيعاً كي يتحقق الجاني العقوبة فنصت على أنه يعاقب بالإعدام من أرتكب سرقة أجمعت فيها الظروف التالية <sup>(١١٦)</sup> والتي ذكرناها سابقاً .

إن وقوع تشديد عقوبة السرقة بين غروب الشمس وشروقها أي ليلاً لأن الظلام يسهل ارتكاب الفعل ويسهل فرار السارق ويصعب التعرف عليه أو إلقاء القبض عليه أما وقد حقق القانون جرائم معينة بجريمة السرقة منها اختلاس المحفوظ عليه والمحفوظ المقل بحق الاتساع أو تأمين عيني أو بحق حبس حيث نصت المادة (٤٣٩) على أنه ( يعد في الحكم السرقة اختلاس المحفوظ المحفوظ عليه قضائياً أو إرادياً أو من جهة مختصة أخرى أو المال الموضوع تحت يد القضاء بأبي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من

الذي تحقق فيه الظرف وكذلك على المتهم إذا كان عالماً بهذه الظروف مثل ذلك صفة الخادم في سرقة مخدومه <sup>(١١٤)</sup> .

بهذه الظروف ما يستأهل الحكم بعقوبة خفيفة ومنها ما يستوجب إزالة عقوبة شديدة فمن يسرق بداعف الحاجة ليس كمن يسرق لدوافع دينية مثل لعب القمار أو التردد على محلات الدعاارة أو للإثراء على حساب الغير ، وقد تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار ظروف الزمان التي تقع فيها السرقة أو المكان وسن الجاني والرسائل التي نول عليها الجاني في ارتكاب السرقة .

لقد خصص المشرع (٤٤٠ - ٤٤٥) من ق.ع . ع للسرقات المقترنة بظروف مشددة أما تشديد العقوبة فهي :

١. وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢. من شخصين فأكثر .
٣. أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .

٤. أن ترتكب السرقة في محل مكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة سور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مقاييس مصطنعة . أو اتحال صفة عامة

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

٤. الطريق العام حيث يشعر الجاني بإطمئنان وعزم واقدام أكبر على إتمام جريمة لأنه بعيداً عن أعين الناس والطريق العام المقصود به خارج المدن والقصبات .

٥. قطارات السكك الحديدية ووسائل النقل البرية أو المائية ، حيث أن المسافرين يكونون أكثر أماناً في هذه الأماكن لذلك يتكون حقائبهم وأمتعتهم على الأرصدة أو داخل أماكن الانتظار أو الاستراحة فاللصوص عادة يستقiden من هذا الوضع لذا شدد ظرفها هنا

٦. الميناء والمطار وهنا أيضاً سيسقط اللصوص من فترات انتظار المسافرين ؟

أما تشديد الزمان لوقوع الجريمة فقد ذكر ما يلي :-

١. وقوعها ليلاً .

٢. وقوعها في فترات الكوارث والفنان كالفيضانات حيث يشغل الناس بالإفراز ويقودهم بالسرقة .

مالك المال وكذلك اختلاس مال متقل بحق اتفاق أو تأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق بحق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه ) (١١٧) .

ومنها الأستيلاء على شيء ضائع أو استعماله بسوء نية حتى تقضي المادة (٤٥٠) أن تكون من شخصين فأكثر لأن الجريمة هنا تضاعف من جرأة القائمين عليها ويسهل عليهم تنفيذها أو المساهمة تكون فعلية لكثير من واحد وليس التحرير عليها فقط فهو لا يساهم فعلياً كذلك . حينما يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً فإن معناه خطورة أكبر وقوة أكبر وعزمًا أقوى على ارتكاب الجريمة إضافة إلى القاء الرعب في نفس الجني عليه .

أما المكان دخوله على اختلاف صيغها فهي مما يزيد من نزع الطمأنينة على الجني عليه حيث أن سكّنهم إنما هو مكان الراحة ولهذا كان محوطاً بسور أوله باب محكم وهكذا وطريقة وقد فعلوا ما ذكروا :-

١. الخل المسكون أو المعد للسكن أو الملحقات التابعة له .

٢. الحالات المعدة للعبادة لحرمتها ولما هو مطلوب منها في الاطمئنان والخشوع .

٣. المصارف والحوائين والمستودعات .

مرتكبيها ، ولعل جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدى  
أمن أفراد المجتمع .

وبعد أن وصلت إلى نهاية البحث يجدر بي أن أشير إلى إلى أبرز  
نتائج البحث :-

١. قال سبحانه وتعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً  
بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۝ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) إن القضاء  
الإسلامي بتشريعاته الخالدة صالح لكل زمان ومكان حتى يرث  
الله الأرض ومن عليها .

٢. السرقة آفة من الآفات التي قد تعرض أموال الناس للخطر .

٣. السرقة محنة اتفاقاً وسبب لحد القطع عند توفر شرائطها .

٤. الحكمة من حد السرقة الردع والزجر وحفظ أموال الناس  
وصونها من العبث وهي الجزء المطابق لجريمة السارق بلا تقص  
ولا شطط .

٥. تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بالغًا عاقلاً .

٦. تثبت السرقة بشهادة رجلين توافر فيهما شروط تحمل الشهادة  
вшروط أدائها .

٣. فترات الحرب ، حيث في الوقت الذي تخوض فيه البلاد حرباً  
دفاعاً عن أراضيها يستغل السارق هذا الظرف حيث يكون  
في ساحات المعركة وهو عمل أخس الأعمال ، أما التشديد  
في عائدية المال فقد نصت المادة (٤٤٤) عقوبات عليها  
بالقول (إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو أحدى  
المؤسسات العامة أو أحدى الشركات التي تساهم الدولة في  
حالها بنصيب) .

والعقوبات بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة  
وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل  
من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع  
في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية  
لمنفعة أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه  
أو لم يتخذ الإجراءات الالزمة الموصولة لمعرفته) (١١٨) .

## الخاتمة

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى الوقاية من الجرائم بشكل  
عام وللحد من وقوعها ، والآثار الخطيرة الناجمة عنها ، ومحاكمة

- أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .
٧. واشترط الفقهاء في المسروق أن يكون مالاً ، مقولاً ، محظماً ، نصباً ، مملوك للغير .
٨. واشتروا الفقهاء - جمهورهم - أن يكون أخذ المال خفية وأن يكون من حرز .
٩. يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات فمن القرآن الحديثة المعاصرة البصمة ، البصمة الوراثية ( D N A ) الذي يستشهد عليه في الدم واللعاب والشعر والعرق ، وتحليل الدم .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
- بعد القرآن الكريم
- كتب اللغة
١. ابن منظور / أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ( ت : ٥٧١١ ) / لسان العرب / ط١ / دار صادر / بيروت / ١٤١٤ .
- كتب التفسير وعلوم القرآن :-
١. الصابوني / محمد علي الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام / ط٣ / مكتبة الغزالى / دمشق / مؤسسة المناهل / الفرقان .
٣. البستاني / بطرس البستاني / محيط المحيط / مكتبة لبنان / نشر جمع اللغة العربية / ١٩٧٢ م .
٤. الرازي / زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ( ت : ٦٦٦ ) / مختار الصحاح / تحقيق : يوسف الشيخ محمد / طه / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م .
٥. الفيروز آبادي / محب الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت : ٨١٧ ) / القاموس المحيط / ط١ / الطبعة الحسينية / القاهرة / ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م .

٤. البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت : ٨٥٦هـ) / صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير ناصر / ط١/ دار طوق النجاة / ١٤٢٢هـ .
٥. الدارقطني / أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدارقطني / سنن الدارقطني / الرسالة / بيروت / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٦. السجستاني / الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي (ت : ٢٧٥هـ) / سنن أبي داود / تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية / بيروت .
٧. الشيباني / الإمام أبو عبد الله بن محمد بن حنبل / مسند الإمام احمد بن حنبل / تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون / ط١/ مؤسسة الرسالة / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٨. العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) / التلخيص الكبير في تخريج
٢. الحلي ، السيوطي / جلال الدين محمد احمد الحلي (ت : ٩١١هـ) / تفسير وجلال الدين السيوطي (ت : ٨٦٤هـ) / دار الحديث / القاهرة / ٢٠١٠م .
- كتب الحديث :-**
١. الأصبهي / مالك بن أنس / الموطأ / من روایة يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي / تحقيق : الدكتور بشار معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت .
  ٢. ابن أبي شيبة / الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي / المصنف لأنب أبي شيبة / بدأ تحقيقه : حبيب الرحمن الأعظمي / حققه وقام نصوصه وخرج أحاديث محمد عوامة / ط١/ دار القبلة للثقافة الإسلامية / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
  ٣. ابن الجعد / علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي / مسند ابن الجعد / تحقيق : عامر احمد حيدر / ط١/ مؤسسة نادر / بيروت / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار

الكتب العلمية / بيروت / ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣. النسائي / للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت :

٥٣٠٣) / السنن الكبرى / دار التأصيل .

### كتب الفقه الإسلامي :-

١. ابن المنذر / للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر / الإجماع /

تحقيق : فؤاد عبد المنعم / ط ١ / مطابع الدوحة الحديثة /  
قطر / ١٤١٠ هـ .

٢. ابن حزم / لأبي محمد بن احمد بن حزم / مراتب الأجماع في

العبادات والمعاملات والأعتقدات / نشر: دار الكتب العلمية  
بيروت / توزيع دار باز مكة .

٣. ابن حزم / لأبي محمد بن احمد بن حزم / المخلص بالآثار /  
مطبعة الإمام .

٤. ابن عابدين / للشيخ محمد أمين المعروف بأبن عابدين (ت :

١٢٥ هـ ) / حاشية رد المحتار على الرد المختار شرح توسيع

أحاديث الرافعي الكبير / تحقيق : أبو عاصم حسن بن

عابدين بن قطب / مؤسسة قرطبة / مصر / ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٩. العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن

حجر العسقلاني / الدرية في تخرج أحاديث الهدایة / دار  
المعرفة / بيروت .

١٠. القزويني / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن

ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء  
الكتب العربية .

١١. مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ )

/ صحيح مسلم / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار  
أحياء التراث العربي / بيروت .

١٢. النيسابوري / أبو الحاكم محمد بن عبد الله محمد بن نعيم بن

الحاكم الطهاني النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ ) / المستدرك على

- الأبصار / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط٢ / ٩. البغدادي / إسماعيل بن محمد بن سليم البغدادي (ت : ١٣٩٦هـ - ١٩٩٦م).
٥. ابن رشد / للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٥٩٥) / بداية المجتهد ونهاية المتصد / دار المعرفة / بيروت / لبنان / ١٩٧١م.
٦. ابن جزي / ابن جزي الكلبي (ت : ٥٧٤١) / القوانين الفقهية / بدون طبعة .
٧. ابن قدامة / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بن احمد أبو بهاء الدين المقدسي (ت : ٥٥٢٤) / المغني / دار الحديث / القاهرة / بدون طبعة / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨. ابن الهمام / لسعد بن عيسى الشهير بسعدي الحلبي مطبوعة مع الفتح القدير لأن همام الحنفي / حاشية سعد الحلبي بها مش القراءة / دار الفكر / بيروت / ط٢ / ١٣٩٧هـ .
١١. البارودي / سعود بن عبد العالى بن البارودي / الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة / ط٢ / الرياض / ١٤٢٧ - ٢٠٠١م.
١٢. التوبيخري / محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبيخري / مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القرآن والسنّة / ط١ / دار أصداء المجتمع / ٢٠١٢م.
١٣. الدردير / العلامة أبو البركات بن محمد بن احمد الدردير / الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك /

أ.م.د . منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

18. الشنقيطي / محمد الشنقيطي / تبين المسالك شرح تدريب خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث  
الدكتور مصطفى كمال وصفي .
- المسالك إلى أقرب المسالك / ط ٢ / دار المغرب العربي /  
بيروت / ١٩٩٥ م .
١٩. الشربini / شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربini ( ت : ٩٧٧ ه ) / معنى الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على  
متن المنهاج / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٥ - ١٩٩١ .
٢٠. طبارة / عفيف عبد الفتاح طبارة / روح الدين الإسلامي /  
طبعة دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٢ م .
٢١. عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي / الناشر  
دار الكاتب العربي / بيروت / ١٩٩٣ م .
٢٢. عليش / احمد عليش / لأبي عبد الله محمد بن احمد عليش  
من مخاليل على مختصر خليل / دار الفكر .
١٤. الزحيلي / محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه /  
دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق - سوريا / ١٤٢٧  
٥ - ٢٠٠٦ م .
١٥. السرخسي / شمس الدين السرخسي / المبسوط / دار  
المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .
١٦. الشوكاني / محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ( ت : ١٢٥ ه ) /  
فتح القدير / دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / ط ١ /  
دمشق - بيروت / ١٤١٢ ه .
١٧. الشوكاني / محمد بن علي محمد الشوكاني / نيل الأوطار شرح  
منتقى الأئمـاء من أحاديث سيد الأئمـاء / دار الجيل -  
بيروت .

٢٣. القليوبى / شهاب الدين القليوبى / حاشية القليوبى على منهاج الطالبين / دار أحياء الكتب العربية / بيروت / ١٤١٥ م -
٢٤. الكاسانى / ابو بكر بن مسعود الكاسانى / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تحقيق : زكريا علي يوسف / القاهرة / ط٨ ١٩٦٠ م
٢٥. النجدي / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت : ١٣٩٢هـ ) / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / ط٨ ١٤١٩هـ .
٢٦. النووي / للشيخ محمد الدين النووي / منهاج الطالبين وعمدة المفتيين / طبعة دار أحياء الكتب العلمية / عيسى البابي الحلبي .
- كتب القانون :-**
١. بسيونى / احمد بسيونى / جرائم السرقات / الأسكندرية / طبعة دار المطبوعات الجامعية / ١٩٨٧ م .
٢. بو سقيفة / أ. د . حسن بو سقيفة / الوجيز في القانون الجزائري / ط٤ / الجزائر / دار هومة / ٢٠٠٢ م .
٣. حماد / أ. د . علي محمد حسين حماد / جرائم الأحتيال / ط١ / الرياض / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
٤. الحيدري / جمال إبراهيم الحيدري / علم العقاب الحديث / دار السنھوري القانونية والعلوم السياسية / ط١ / ٢٠١٥ م .
٥. الحديسي / فخرى عبد الرزاق الحديسي / شرح قانون العقوبات / بغداد / ١٩٥٦ م .
٦. حسن / د. فريحة حسن / شرح قانون العقوبات الجزائري / جرائم الأعتداء على الأشخاص والأحوال / ط١ / الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / بن عنكون .
٧. الخلف / د. علي حسين الخلف وزميله / شرح أحكام قانون العقوبات العام / المكتبة القانونية / بغداد - شارع المتنبي / ٢٠٠٩ م .

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل و سهام فاضل: حكم السرقة في الفقه . . .

- (١) سورة الإسراء : الآية ( ٣٣ ) .
- (٢) سورة البقرة : الآية ( ١٨٨ ) .
- (٣) سورة المائدة : الآية ( ٣٨ ) .
- (٤) الفيروز آبادي / محي الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ) / القاموس الحبيط / ط١ / الطبعة الحسينية / القاهرة / ٥١٣ ج / ٢٠٠٨ - ١٤٢٩ هـ .
- (٥) البستاني ، بطرس البستاني / محيط الحبيط / ط١ / مكتبة لبنان / ١٩٧٩ م / ٤٠٧ . أنيس / إبراهيم أنيس / المعجم الوسيط / طبعة القاهرة / نشر مجمع اللغة العربية / ١٩٧٢ م / ٣٥٤ .
- (٦) ابن منظور / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ( ت : ٧١١ هـ ) / لسان العرب / ط١ / دار صادر / بيروت / ١٤١٤ ج / ١٥٥ .
- (٧) سورة يوسف : الآية ( ٧٧ ) .
- (٨) ابن منظور / لسان العرب / ١٥٦ .
- (٩) سورة يوسف : الآية ( ٨١ ) .
- (١٠) سورة يوسف : الآية ( ٧٠ ) .
- (١١) سورة يوسف : الآية ( ٧٣ ) .
- (١٢) ينظر المخلبي / السيوطي / جلال الدين محمد احمد المخلبي ( ت :

٨. شويشي / ماهر عبد شويشي / شرح قانون العقوبات / طبعة جامعة الموصل / كلية القانون .
٩. عبيد / عبد الرؤوف عبيد / جرائم الأعداء على الأشخاص والأحوال / ط٨ / دار الفكر العربي / ١٩٨٥ م .
١٠. الكبيسي / احمد الكبيسي / أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون / الناشر : العين دار الكتاب الجامعي / ٢٠٠٣ م .
١١. النواوي / عبد الخالق النواوي / جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية / الناشر : صيدا / لبنان - بيروت / ١٩٧٥ م .
١٢. النبهان / أ. محمد فاروق النبهان / مباحث في التشريع الجنائي / ط١ / وكالة المطبوعات / الكويت / دار القلم / بيروت / ١٩٧٧ م .
١٣. هرجة / مصطفى مجرب هرجة / جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء / الإسكندرية / دار المطبوعات الجامعية / بن عنكون .

والاعقادات / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / قوزيع دار باز - مكة / ١٣٥ .

<sup>(١٩)</sup> ابن عابدين / الشیخ محمد أمین المعروف بـأبن عابدين (ت: ١٤٢٥هـ) / حاشیة رد المختار على المختار شرح تنویر الأبصار / مطبعة مصطفی البابی الحایي وأولاده / ط٢/ ٢٦٥ / ج٣ / ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م .

<sup>(٢٠)</sup> ابن رشد / للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥) / بداية المجهد ونهاية المقتصد / دار المعرفة / بيروت / لبنان / ١٩٧١م / ٤٠٨ .

<sup>(٢١)</sup> القليوي / شهاب الدين القليوي / حاشية القليوي على منهاج الطالبين / دار إحياء الكتب العربية / بيروت / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / ج٤ / ١٨٦ . الشريبي / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي (ت: ٩٧٧) / مغنى الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على متن المنهاج / دار احياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م / ج٤ / ١٥٨ .

<sup>(٢٢)</sup> البوهي / للشیخ العلامہ منصور بن یونس بن ادریس البوھی (ت: ١٥١هـ) / کشاف القناع على متن الإقناع / مطبعة الحكومة بـمکة / ج٤ / ٧٧ .

<sup>(٢٣)</sup> ابن حزم / لأبی محمد علی احمد بن حزم / المخلی بالآثار /

٨٦٤ ) ، وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تفسیر الجلالین / ط١ / دار الحديث - القاهرة / ٢٠١٠م / ١٣١ .

<sup>(٢٤)</sup> هو محمد بن عرفة إمام تونس وعالماً وخطيباً في عصره ولد وتوفي فيها من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية .

<sup>(٢٥)</sup> سورة المائدة : الآية (٣٨) .

<sup>(٢٦)</sup> البغدادي / إسماعيل بن محمد بن سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) / هدية العارفین / وكالة المعارف الجليلة / اسطنبول / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٩٥١م / ٢ .

<sup>(٢٧)</sup> البخاري / للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦) / صحيح البخاري / دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م / ج٦ / ٢٤٨٩ . رقم الحديث (٦٧٩٩) .

<sup>(٢٨)</sup> البخاري / صحيح البخاري / ٨ / ١٦٠ / رقم الحديث (٦٧٨٩) .

<sup>(٢٩)</sup> ينظر : ابن المنذر / للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر / الإجماع / تحقيق : فؤاد عبد المعiem / ط١ / مطبع الدوحة الحديثة / قطر / ١٤٠١هـ / ١١٠ . ابن حزم / لأبی محمد علی بن احمد بن حزم / مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات

(٢١) الرازى / زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ت: ٦٦٦هـ) / مختار الصحاح / تحقيق: يوسف الشيخ محمد / ط٥/ المكتبة العصرية / بيروت . ٩٨ / ١٤٢٠ - ١٩٩٩هـ .

(٢٢) سورة الأنفال : الآية ( ٥٨ ) .

(٢٣) ينظر : شوishi / ماهر عبد شوishi / شرح قانون العقوبات / طبعة جامعة الموصل / كلية القانون / ٢٧١ ، هرجة ، مصطفى حجري هرجة / جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء / الأسكندرية / دار المطبوعات الجامعية / بن عنكون / ١٢ .

(٢٤) النسائي / الإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ( ت : ٣٠٣هـ ) / السنن الكبرى / دار التأصيل / مركز بحوث وتقنية المعلومات / ٨ / ٨٦ / رقم الحديث ( ٤٩٨٨ ) .

(٢٥) ينظر : الشريبي / معنى الحاج / ٤ / ١٧١ .

(٢٦) البخاري / صحيح البخاري / ٤ / ٨٧٥ / رقم الحديث ( ٣٤٧٥ ) . مسلم / مسلم بن الحاج أبو الحسن الفشيري ( ت : ٢٦١هـ ) / صحيح مسلم / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ٣ / ١٣١٥ .

مطبعة الأمام / ج ١١ / ٣٩٥ .

(٢٤) ينظر : المادة ( ٤٣٩ ) من ق.ع. رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (٢٤) المعديل . قانون العقوبات وتعديلاته / نشر : وزارة العدل / ط ٢٠٩ .

(٢٥) ينظر : المادة ( ٣١١ ) من ق.ع. المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعديل . بسيوني / احمد بسيوني / جرائم السرقات / الإسكندرية / طبعة دار المطبوعات الجامعية / ١٩٨٧ م ١١ / .

(٢٦) ينظر : المادة ( ٣٩٩ ) من ق.ع. الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لعام ٢٠١٠ / الجزء ٦ .

(٢٧) ينظر : المادة ( ٣٥٠ ) من القانون رقم ٢٣٠٦ في ٢٠/١١ / ٢٠٠٦ / من ق.ع. المجرائي حسب آخر معدل له - القانون رقم ١١ - ١٤ مؤرخ في ٢٠١١ م .

(٢٨) ينظر : ابن حزم / المخل بالآثار / ١١ / ٣١٩ .

(٢٩) ينظر : الكبيسي / احمد الكبيسي / أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون / الناشر : العين دار الكتاب الجامعي / ٢٠٠٣ / ٢٧ .

(٣٠) ينظر : حماد / أ. د . علي محمد حسين حماد / جرائم الاحتيال / ط ١ / الرياض / ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م / ٧ .

- (٤٠) / حديث صحيح .
- (٤١) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (٤٢) ينظر : ابن جزى / ابن جزى الكلبى (ت : ٧٤١) / القوانين الفقهية / بدون طبعة / ٢٣٥ .
- (٤٣) القزويني / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء الكتب العلمية / ٢ / رقم الحديث (٧٦٩) .
- (٤٤) ينظر: الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٣٠٣ .
- (٤٥) ينظر : ابن جزى / القوانين الفقهية / ٢٣٥ وما بعدها .
- (٤٦) العدق : النخلة ، وعام : سنة الجماعة ، ابن أبي شيبة / للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت : ١٢٣٥) / المصنف لابن أبي شيبة / تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي / ط١/ دار القبلة الثقافة الإسلامية / ٥٢١ / ٥ / ٢٠١٠ - ١٤٣١ / رقم الحديث (٢٨٥٩١) .
- (٤٧) العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب / مؤسسة قرطبة / مصر / ط١ / ١٤١٦ .
- (٤٨) رقم الحديث (١٦٨٨) .
- (٤٩) الزحيلي / محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / دار الخبر للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق - سوريا / ٤٠٤ / ج١ / ٢٠٠٦ - ١٤٢٧ .
- (٥٠) التواوي / عبد الخالق التواوي / جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية / الناشر : صيدا / لبنان - بيروت / ١٩٧٥ م / ١٠ /
- (٥١) ينظر : عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي / الناشر : دار الكاتب العربي / بيروت / ١٩٦٣ م / ٥١٨ .
- (٥٢) ينظر : ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج٤ / ٢٣٠ .
- (٥٣) ينظر : الكاساني / ابو يكر بن مسعود الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تحقيق : زكريا علي يوسف / القاهرة / ١٩٦٠ م / ٦٧ .
- (٥٤) الشيباني / أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢١١ هـ) / مسند الإمام احمد بن حنبل / تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد / طبعة مؤسسة الرسالة / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م / ١٠١ / رقم الحديث

- يحيى بن يحيى الليثي الأندلسبي / تحقيق : بشار معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ٢٣٩٨ / رقم الحديث ( ٤٥ ) .
- الشيباني / مستند الإمام أحمد بن حنبل / ٤٥ / ٢٤١٥ . ينظر : الشيباني / رواع البيان تفسير آيات الأحكام / ٢ / ٦١٠ / رقم الحديث ( ٢٧٦٤٤ ) .
- ٥٥٦ . ينظر : الصابوني / رواع البيان تفسير آيات الأحكام / ٢ / ٥٦ .
- ٥٤٥٥ . ينظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / ٥٤٥٥ .
- ٤٢٤ . ينظر : الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٤ / ٧٩ .
- ٥٤٥٢ . عودة / التشريع الجنائي / ٤ / ٥٤٥ .
- ٥٥٠ . ينظر : الدردير / العلامة أبو البركات بن محمد بن احمد الدردير / الشيء الصغير في أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك / خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي / ٤ / ٤٧٤ .
- ٤٥٠ . الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٧ / ٧٠ .
- ١٠٨ . ينظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / ٦ / ٦ .
- ٤٥٠ . ينظر : الشوكاني / محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ( ت: ١٤٢٥هـ ) / فتح القدير / دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / ط ١ / دمشق - بيروت / ٥١٤١٤ / ٣٨٤ .
- ٥٥٥ / ٢ . الأصبхи / مالك بن أنس الأصبхи / الموطأ / من روایة البخاري / صحيح البخاري / ٨ / ١٦٠ / رقم الحديث ( ٦٣ ) .

- ١٣١ / ٤ / ١٣١ / رقم الحديث ( ٢٠٩٦ ) .
- ٥٣ . السجستاني / للإمام الحافظ أبي داؤد بن الأشعث بن اسحق الأزدي ( ت : ٢٧٥ هـ ) / سنن أبي داؤد / تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية / بيروت / ٤ / ١٣٤ / رقم الحديث ( ٤٣٨٠ ) . القزويني / سنن ابن ماجه / ٢ / ٢ / ٨٦٦ / رقم الحديث ( ٢٥٩٧ ) .
- ٤٢٤ . ينظر : طيارة / عفيف عبد الفتاح طيارة / روح الدين الإسلامي / طبعة دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٢ م / ١ .
- ٥٥٠ . ينظر : ابن قدامة / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بن احمد أبو بهاء الدين المقدسي ( ت : ٥٥٢٤ هـ ) / المغني / دار الحديث / القاهرة / بدون طبعة / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م / ١ .
- ٤٥٠ . ينظر : ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ٢ / ٢ .
- ٥٥٥ / ٢ . الصابوني / محمد علي الصابوني / رواع البيان تفسير آيات الأحكام / ط ٣ / مكتبة الغزالي / دمشق / مؤسسة المناهل - الفرقان / ٢ .

الجتهد / ج ٢ / ٤٣٦ .

• ( ۷۷۸۹

(٧٠) وتعني بالسجن المؤقت الذي مدتة ( ١٥ - ٥ سنة ) حسب المادة ٨٧ من ق.ع.ع . الحيدري / جمال إبراهيم الحيدري / علم العقاب الحديث / دار السنوري القانونية والعلوم السياسية / ط ١٥ / ٢٠١٥ م .

ينظر : الخلف / د. علي حسين الخلف وزميله / شرح  
أحكام قانون العقوبات العام / المكتبة القانونية / بغداد -  
شارع المتنبي / ١٥٢ / م ٢٠٠٩

٦٩ لسنة ١٩٣٦ .

(٧٣) ينظر : بو سقيعة / أ.د. بو سقيعة / الوجيز في القانون الجزائري  
/ طه / الجزائر / دار هومة / ٢٠٠٢ م / ٧٢١

<sup>(٧٤)</sup> نظر : سیونی / جرائم السرقات / ١١ .

<sup>(٧٥)</sup> ينظر : حسن / د. فريحة حسن / شرح قانون العقوبات  
الخاتمة / ح. الأعتداء على الأشخاص والأموال / ١٦

الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / بن عنكون / ١٩٣

<sup>(٧٦)</sup> سبونز / حائم السبقات / ١٠-١١ .

<sup>(٧٧)</sup> ينظر : عبد / عبد المؤوف عبد / حماية الاعداء على

ينظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار شرح تبيير<sup>(٦٤)</sup>  
الأبصار / ٣٦٦/٣ . احمد علیش / لأبی عبد الله محمد بن  
احمد علیش / منح الجليل على مختصر خليل / دار الفكر /  
٥ / ٥١٦ . ابن قدامة / المغني / ١٠ / ٢٤١ . النووي /  
للشيخ محی الدین النووی / منهاج الطالبین وعمدة المقین /  
طبعہ دار احیاء الکتب العلمیہ / عیسیٰ البابی الحلبی / ٤  
. ١٨٦ /

(٦٥) ينظر : ابن حزم / المخلص بالآثار / ١١ / ٤٢٤ .

(٦٦) ينظر : البارودي / سعود بن عبد العالى بن البارودي / الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة / ط ٢ / الرياض .

٤٧٣ م ٢٠٠١ - ٥ ١٤٢٧ .

ينظر : النبهان / د. محمد فاروق النبهان / مباحث غي<sup>(٦٧)</sup>  
التشريع الجنائي / ط١ / وكالة المطبوعات الكويت / دار  
القلم - بيروت / ١٩٧٧م / ٣٤٥ .

(٦٨) ابن منظور / لسان العرب / مادة خلس / ج ٦ / ٦٥ .  
ينظر : السرخسي / شمس الدين السرخسي / المبسوط (٦٩)  
الدار المعرفة / بيروت / ١٩٨٦ - ١٤٠٦ / ج ٩ / ١٦٠ .  
ابن قدامة / المغنة / ج ٢ / ٢٣٩ . ابن دشدا / بداية

تدريب السالك إلى أقرب المسالك / ط٢/ دار المغرب الإسلامي / بيروت / ١٩٩٥ م / ٤ / ٥١٧ . النجدي / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ( ت : ١٩٢ ) / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع / ط٨ / ١٤١٩ هـ / ٣ / ٣٢٨ . ابن قدامة / المعني / ٨ / ٢٧٩ . ابن الهمام / فتح القدر / ٥ / ٣٦٢ .

<sup>(٩٢)</sup> ينظر : الشنقيطي / تبين السالك / ٤ / ٥١٨ . النجدي / الروض المربع / ٣ / ٣٢٨ . ابن قدامة / المعني / ٨ / ٢٨٠ . ابن الهمام / فتح القدر / ٣٦٢٥ .

<sup>(٩٣)</sup> ينظر : الشوکانی / محمد بن علي محمد الشوکانی / نيل الأوطار وشرح منقى الخيار من أحاديث سيد الآخيار / دار الجيل / بيروت / ٧ / ١٣٤ . ابن الهمام / فتح القدر / ٥ / ٣٦١ .

<sup>(٩٤)</sup> ينظر : الشوکانی / نيل الأوطار / ٧ / ١٣٣ . ابن قدامة / المعني / ٨ / ٢٨٠ .

<sup>(٩٥)</sup> ينظر : ابن قدامة / المعني / ٨ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

<sup>(٩٦)</sup> ينظر : الشوکانی / نيل الأوطار / ٧ / ١٣٤ .

<sup>(٩٧)</sup> ينظر : الشنقيطي / تبين المسالك / ٤ / ٢٨١ . ابن الهمام / فتح القدر / ٥ / ٣٦١ . ابن قدامة / المعني / ٤ / ١٧٥ .

الأشخاص والأحوال / ط٨ / دار الفكر العربي / ١٩٨٥ م / ٣٦ .

<sup>(٧٨)</sup> الحديسي / فخرى عبد الرزاق الحديسي / شرح قانون العقوبات / بغداد / ١٩٩٦ م / ٢٨٣ .

<sup>(٧٩)</sup> ينظر : البهوتى / كشاف التناع / ج٥ / ١١ .

<sup>(٨٠)</sup> ينظر : عودة / التشريع الجنائي / ٢ / ٥١٩ .

<sup>(٨١)</sup> بسيونى / جرائم السرقات / ١١ - ١٢ .

<sup>(٨٢)</sup> ينظر : الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٤ .

<sup>(٨٣)</sup> حسين / شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص / ١٨٨ .

<sup>(٨٤)</sup> الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٤ .

<sup>(٨٥)</sup> المصدر نفسه / ٢٧٨ .

<sup>(٨٦)</sup> ينظر : الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٨ .

<sup>(٨٧)</sup> ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

<sup>(٨٨)</sup> ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

<sup>(٨٩)</sup> الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٣٠٢ .

<sup>(٩٠)</sup> ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

<sup>(٩١)</sup> ينظر : الشنقيطي / محمد الشنقيطي / تبين المسالك شرح

- (١٠٧) ينظر : ابن قدامة / المغني / ٢٨٥ - ٢٨٨ .
- (١٠٨) السجستاني / سنن أبي داؤد / ٤ / ١٤٢ / رقم الحديث
- (١٠٩) (٤٤١٠) النسائي / السنن الكبرى / ٨ / ٩٠ / رقم الحديث (٤٩٧٨) . النيسابوري / أبو الحاكم محمد بن عبد الله محمد بن نعيم بن الحكم الطهاناني النيسابوري (ت ٤٠٥) / المستدرك على الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١٤١١ - ١٩٩٠ م / ٤ / ٤٢٣ / رقم الحديث (١٤٤٠ - ١٤٤٠ م / ٤ / ١٩٩٠) .
- (١١٠) ابن الجعد / علي بن عبيد الجوهري البغدادي / مسنن ابن الجعد / تحقيق : عامر احمد حيدر / ط ١ / مؤسسة نادر / بيروت / ٢٥ / ٦٠ . قال ابن حجر وإسناده ضعيف / أبو الفضل احمد بن محمد بن حجر العسقلاني / الدرية في تخرج الهواية / دار المعرفة / بيروت .
- (١١١) ينظر : ابن قدامة / المغني / ١٢٤ .
- (١١٢) البخاري / صحيح البخاري / ١٦٠/٨ رقم الحديث (٦٧٨٩) .

- (١١٣) ينظر : العودة / التشريع الجنائي / ٢ / ٦١٧ .
- (١١٤) ينظر : النجدي / الروض المربع / ٣ / ٣٢٨ . الكاساني / بدائع الصنائع / ٧ / ٨١ . ابن قدامة / المغني / ٤ / ١٧٥ .
- (١١٥) ينظر : ابن قدامة / ٨ / ٢٨٤ .
- (١١٦) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (١١٧) ينظر : ابن الهمام / لسعد بن عيسى الشهير بسعدي الحلبي مطبوعة مع فتح القدير لإبن همام الحنفي / حاشية سعد الحلبي بهامش فتح القدير / دار الفكر / بيروت / ط ٢ / ٥١٣٩٧ ج ٥ / ٣٦٠ .
- (١١٨) الدار قطني / ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني / سنن الدار قطني / تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، احمد برهوم / ط ١ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ٤ / ٢٣٩ - ٥ / ١٤٢٤ م / ٢٠٠٤ / رقم الحديث (٣٣٩٢) .
- (١١٩) الصابوني / روانغ البيان / ٥٥٦ .
- (١٢٠) ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٨٩ .
- (١٢١) التعزير : عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع بل متوكلة لأمر القاضي . التوجحي / محمد بن ابراهيم بن عبد الله التوجحي

) . مسلم / صحيح مسلم / ٣ / ١١١٢ / رقم الحديث (

. ١٦٨٤

<sup>(١١٢)</sup> ينظر : ابن رشد / بداية المختهد ونهاية المقصد / ٢ / ٤٤٨

<sup>(١١٣)</sup> ينظر : ابن الهمام / فتح القدير / ٥ / ٤١٣ . الكاساني /

بدائع الصنائع / ٧ / ٨٤ . العودة / التشريع الجنائي / ٢ /

. ٦٢٨

<sup>(١١٤)</sup> ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٩٠ .

<sup>(١١٥)</sup> ينظر : الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١ .

<sup>(١١٦)</sup> ينظر : شوishi / شرح قانون العقوبات / ٢٩٢ .

<sup>(١١٧)</sup> الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١ .

<sup>(١١٨)</sup> ينظر : الحديسي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١ - ٣٤٢ .